Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 2 Article 10

4-3-2018

ملامح الاختلاف المنهجي بين علماء الحديث والسيرة والتاريخ
Applications on the Argument of Analogy in the Shafi'i School of Thought

Mohammed Hamad Al-Gharaybeh
The World Islamic Sciences University, mohammed.gharaibeh@wise.edu.jo

Zain Al Abideen mohammad Baqer
-

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Gharaybeh, Mohammed Hamad and Baqer, Zain Al Abideen mohammad (2018) "ملامح الاختلاف المنهجي بين علماء الحديث والسيرة والتاريخ Applications on the Argument of Analogy in the Shafi'i School of Thought," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 2, Article 10.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/10

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Gharaybeh and Baqer: ????? ???????? ??????? ??? ????? ?????? ??????? ???????? Applications on the Argument of Analogy in the Shafi'i School of Thou

تطبيقات على الاحتجاج بقياس الشبه في المذهب الشافعي

أ.د. محمد حمد الغرايبة* أ. زين العابدين محمد باقر**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/٣٠م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٨/٣٠م

ملخص

تُعرَّف هذه الدراسة بقياس الشبه، وتشير إلى أن غالبية علماء أصول الفقه من مختلف المذاهب الإسلامية احتجوا به، وتبيّن أن الشافعية اعتمدوا على قياس الشبه في الحكم على كثير من المسائل الفقهية، وذكرت الدراسة نماذج منها في العبادات، والمعاملات والمناكحات، والجنايات، والأيمان، والنذور.

Abstract

This study is identified with deduction by analogy. The majority of legal knowledge scientists from different Islamic sectors have taken it as a foundation.Shafaee relayed on deduction analogy in giving jugements in many legal knowledge questions.The study mentioned examples of worships, marriages, crimes, oaths and vaws.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

فإن فقهاء المسلمين من مختلف مذاهب أهل السنة احتجوا بالقياس ولا سيما قياس الشبه، واعتمدوه دليلاً بنوا عليه أحكامهم في كثير من المسائل الفقهية المستجدة.

وجاءت هذه الدراسة لتبين أن علماء الشافعية أخذوا بقياس الشبه، يقول الإمام الغزالي فيه: «لعله جُل أقيسة الفقهاء»[(١)].

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عمّا يأتي:

١- ما المقصود بقياس الشبه؟

٢- ما تطبيقات قياس الشبه في المذهب الشافعي؟

سبب اختيار الدراسة.

يرجع سبب اختيار الدراسة إلى ما يأتي:

١- عدم وجود دراسة في الموضوع –فيما نعلم–.

٢- غموض عملية قياس الشبه الموجودة في كتب الشافعية.

٣- الرغبة في التوسع في معرفة طرق الاستدلال على الأحكام؛ للاستفادة منها في المسائل التي لا نصّ فيها.

---

* أستاذ، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية.

** باحث.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 10

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى إبراز دور قياس الشبه في استخراج الأحكام الفقهية وبخاصة في المذهب الشافعي.

منهج الدراسة.

اتبع الباحثان المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي، ويظهر ذلك في تتبع واستقراء الأقوال والأدلة في المسائل الفقهية.

٢- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص ومقابلتها، واستخراج مواطن الاتفاق والاختلاف فيها.

الدراسات السابقة.

لا توجد –فيما نعلم– دراسة متخصصة في تطبيقات قياس الشبه في الفقه الشافعي، لكن توجد دراسات قليلة جداً في قياس الشبه؛ منها:

١- «قياس الشبه عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء»، لعمر عثمان أريقة، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى سنة ١٤٢٧هـ.

٢- «قياس الشبه عند الأصوليين «مفهومه، حجيته، شروطه، أقسامه»، لعبد الله محمد الديرشوي، بحث منشور في المجلة العلمية الصادرة عن جامعة الملك فيصل، عدد ٢، سنة ٢٠٠٣م. هاتان الدراستان لم تذكرا أمثلة تطبيقية على قياس الشبه في المذهب الشافعي.

٣- «العمل بالشبهين عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية»، لمريم علي فلاح العبيدات، أطروحة دكتوراه نوقشت في الجامعة الأردنية/ كلية الشريعة.

خطة الدراسة.

جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

تمهيد: في تعريف القياس، وتعريف قياس الشبه.

المبحث الأول: تطبيقات قياس الشبه عند الشافعية في العبادات.

المبحث الثاني: تطبيقات قياس الشبه عند الشافعية في المعاملات.

المبحث الثالث: تطبيقات قياس الشبه عند الشافعية في المناكحات.

المبحث الرابع: تطبيقات قياس الشبه عند الشافعية في الجنايات والأيمان والنذور.

الخاتمة: نذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

تمهيد: تعريف القياس وقياس الشبه.

تعريف القياس لغة: للقياس معانٍ كثيرة في اللغة، منها:

١- التقدير، يقال: قست الأرض بالخشبة، أي: قدرتها بها.

٢- المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه[٢].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/10

تعريف القياس اصطلاحاً.

عرّف الأصوليون القياس بتعريفات كثيرة، نذكر منها:

١- «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيه عنهما»(٣).

٢- «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لمشاركته له في علة حكمه عند المثبت»(٤).

أركان القياس.

ذكر الأصوليون أربعة أركان للقياس:

١- الأصل.

٢- الفرع.

٣- حكم الأصل.

٤- العلة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط ذكرها الأصوليون في كتبهم(٥).

حجية القياس.

انقسم الأصوليون في حجية القياس إلى فريقين:

١- **الفريق الأول:** يقول بحجية القياس، ويمثل هذا الفريق الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة منها ما هو نقلي، ومنها ما هو عقلي.

٢- **الفريق الثاني:** يرى أن القياس لا يُحتج به، وممن قال بذلك النظام من المعتزلة(١٠)، وأهل الظاهر(١١).

تعريف الشبه لغة.

للشبه في اللغة معانٍ كثيرة، منها: المثل، يقال: أشبه الشيء، أي ماثله(١٢).

تعريف قياس الشبه اصطلاحاً.

لقياس الشبه تعريفات كثيرة عند الأصوليين، نذكر منها:

١- «الوصف الذي لا يناسب بذاته، ولكنه مستلزم لما يناسب بذاته»(١٣).

٢- «إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته لهما بأحدهما له في أكثر صفات مناط الحكم»(١٤).

٣- «ما عرف فيه المناط قطعاً غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه»(١٥).

٤- «الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن يظن فيه المناسبة بالتفات الشارع إليه في بعض المواضع»(١٦).

وهذا التعريف معتمد عند كثير من الأصوليين، وقال فيه الآمدي: إنه أقرب إلى قواعد الأصول(١٧).

حجية قياس الشبه.

اختلفت مذاهب أهل السنة في حجية قياس الشبه، ولهم قولان:

القول الأول: قياس الشبه حجة، قال بذلك جمهور الأصوليين من المالكية(١٨)، والشافعية(١٩)، والحنابلة(٢٠)، واستدل هذا الفريق على حجية قياس الشبه بأدلة كثيرة منها ما هو نقلي، ومنها ما هو عقلي، وأغلبها من الأدلة التي تم الاستدلال بها

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 10

على حجية القياس.

القول الثاني: قياس الشبه ليس بحجة، قال بذلك جمهور الحنفية[٢١]، والصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والشيرازي، ورواية عن أحمد[٢٢]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية.

المبحث الأول
التطبيقات في العبادات

المطلب الأول: بطلان صلاة الجنازة بالتخلف بتكبيرة واحدة بلا عذر قياساً على التخلف في الصلوات الخمس المفروضة بركعة واحدة بجامع أن كلاً منهما: تخلف فاحش في الاقتداء والجماعة[٢٣].

بيان هذه المسألة: الصلوات هي مناجاة الله تعالى، ولها كيفيات مخصوصة تُميّزها عن غيرها، لا سيما حال كونها جماعة، فتتميز عن الانفراد بأمور منها أنها تبطل بتخلف فاحش، ثم نقيس على الصلوات المفروضة صلاة الجنازة.

ولو حللنا هذا القياس فإن الأصل الذي هو بطلان صلاة الجماعة بالتخلف عنها بركعة دون عذر كالنسيان، وبطء القراءة. وسبب البطلان فيه هو تخلف فاحش، فلا يقتصر على التخلف بركعة فقط، بل عمّموا فيما يُعد في الواقع من التخلف الفاحش حتى يكون التخلف عنها بركنين مطلقاً سواء كانا طويلين أم لا، ولكن لو نظرنا في الوصف الذي هو تخلف فاحش، فإنه لا يوجد على وفاقه نص من كتاب أو سنة حتى يكون من قبيل الوصف المؤثر المتفق على قبوله، ولا يظهر فيه جهة المصلحة بحيث يترتب تعليق الحكم على دفع المفسدة أو جلب المصلحة، ولكن ظننا أن فيه مصلحة وإن لم نعلم عينها، ولعل السبب الذي حمل الفقهاء على هذا التعليل هو أنه لم يجدوا بعد سبر الأوصاف الممكنة إلا وصف التخلف الفاحش، فعللوا به مع التيقن أنه ليس من قبيل المناسب، وكذلك فإنه ليس من قبيل الطرد المحض؛ إذ لا يوجد وصف آخر أقوى منه حتى نجعل التخلف الفاسد طرداً؛ لأن الفرق بين الطرد والشبه هو بالإضافة، فبما أننا لم نعثر على وصف أقوى من التخلف الفاحش يبقى هو شبهاً.

فلو ثبت أن التخلف الفاحش وصف شبهي، ثم قسنا به التخلف بتكبيرة واحدة في صلاة الجنازة، فإنه يؤدي إلى بطلان صلاة الجنازة بالتخلف بتكبيرة واحدة؛ لأنه تخلف فاحش كالتخلف بركعة واحدة في غير الجماعة، وإنما جعلت التكبيرة في صلاة الجنازة كالركعة في غيرها؛ لتشابههما من حيث الحكم، وهو أن كل تكبيرة في صلاة الجنازة لها قراءة مستقلة كالركعة في غيرها، والوصف الذي هو وجود القراءة المستقلة هو وصف شبهي آخر في المسألة حتى يجعل التكبيرة كالركعة، فتكون عملية استنباط الوصف الشبهي في هذه المسألة على مرتبتين:

الأولى: في استنباط علة بطلان الصلاة بالتخلف بركعة.

الثانية: قياس التكبيرة في الجنازة على الركعة في غيرها.

والوصف المبني عليه القياس من قبيل الوصف الشبهي، وليس من قبيل المناسب، أو الطردي.

المطلب الثاني: عدم جواز صلاة التراويح أربعاً بل لا بد أن تكون ركعتين ركعتين، ولا يكمن تغييرها على ما ورد قياساً على الصلوات المفروضة بجامع أن كلاً منهما تتطلب الجماعة في كل أوقاتها، كما أن التراويح تتطلب الجماعة في جميع الشهر، وكذلك الفرائض فإنها تتطلب الجماعة في جميع السنة، ومن هنا فلو أحرم بأكثر من ركعتين عامداً عالماً لا تنعقد صلاته، وإلا تنعقد نفلاً مطلقاً[٢٤].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/10

بيان هذه المسألة: إن الوصف الجامع بين المسألتين هو طلب الجماعة فيهما، وذلك الوصف لو دققنا النظر فيه، فإنما هو حكم من أحكام التراويح والفرائض؛ إذ إن من أحكام الفرائض سنية الجماعة فيها، ومثلها التراويح، فنقيس عدم جواز صلاة التراويح على عدم جواز التغيير في صلاة الفرائض بجامع الحكم من أحكامها، وهو طلب الجماعة فيها، وقياس الحكم على الحكم من قبيل قياس الشبه. وكذلك فإن وصف طلب الجماعة لا يكون من قبيل المناسب أو المؤثر؛ لأنه لا يترتب على ترتيب الحكم عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة، ولا يوجد فيه نص من كتاب أو سنة، فيتعين كونه من قبيل الوصف الشبهي، وليس من قبيل الطردي.

وأخذاً من مفهوم التعليل، فإن كل صلاة لا تتطلب فيها الجماعة أي تكون الجماعة فيه غير مسنونة بل أربعاً أربعاً، أو ستاً ستاً، وهكذا؛ لأن العلة إذا انتفت انتفى معه الحكم.

وقد يرد على هذا التقرير صلاة الوتر فإنه تطلب فيها الجماعة، ولكن يمكن تغييرها عما ورد، لأنه ورد الوصل بتشهد أو تشهدين في جنسه، فجواز تغيير الوتر عمّا ورد ليس نقضاً وعدم اطراد العلة، بل هو تخصيص العلة، لقول عائشة –رضي الله عنها–: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا»[٢٥].

فقولها: يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء من ذلك إلا في آخرها دليل على جواز الوصل في الوتر، والوصل هو أن تكون الركعة الأخيرة من الوتر منضمة إلى ما قبلها[٢٦].

المطلب الثالث: قياس سلسل البول على الاستحاضة بجامع أن كلاً منهما حدث دائم.

يجب على من أصيب بسلس البول أن يحتاط ما تحتاط المستحاضة، كوجوب الوضوء بعد دخول الوقت، ووجوب الموالاة بين الأعضاء والصلاة والوضوء، وأن يحشو ويعصب فرجه، والوضوء لكل فرض، وأن الحدث الدائم لا يمنع العبادة، ولكن يجب فيه الاحتياط[٢٧].

بيان هذه المسألة: إن الفقهاء جعلوا سلسل البول فرعاً والاستحاضة أصلاً؛ لورود الأثر في حق المستحاضة، كقول حمنة بنت جحش: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ[٢٨]، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي[٢٩]، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْباً، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[٣٠]»[٣١]. وحكم الأصل هو وجوب الاحتياط، والعلة الجامعة هي كونهما من الحدث الدائم، فلو رأينا الوصف الجامع هو جنس قريب، وليس حكماً من أحكام الاستحاضة أو سلس البول؛ لأن الحدث الدائم جنس شامل للاستحاضة وسلسل البول، وهذا موافق لأحد تعريفات قياس الشبه الذي هو الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولكن عُرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، وإذا نظرنا إلى نفس العلة التي هي الحدث الدائم، فإنه لا يصدق عليه كونه من الوصف المناسب؛ لأنه لا يجلب نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، وليس كونه من المؤثر؛ لأن نفس العلة لا يوجد عليها نص يؤيدها.

المطلب الرابع: من مات وعليه صلوات لم تقض فيجوز الإخراج عن كل يوم مداً من بُر قياساً على الصوم.

هذه المسألة مُخرّجة على أحد الأقوال في المذهب الشافعي، ولكن المعتمد خلافه، فقد قال ابن حجر: «ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه، ولا فدية، وفي الاعتكاف قول والله أعلم، وفي الصلاة أيضاً قول أوصى بها أم لا حكاه العبادي

عن الشافعي، وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه، ولكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أي إن خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم، ووجّه عليه كثير من أصحابنا أنه يُطعم عن كل صلاة مداً»[٣٢].

محل الشاهد في هذه المسألة هو قياس جواز فدية الصلاة الفائتة بعد الموت على جوازه في الصيام، ولم يذكر فقهاء الشافعية الجامع بينهما، ولعل السبب فيه هو؛ لظهوره في ذلك الزمان، فلم يحتج إلى ذكره، ويمكن أن نعلل أنه يجب أداؤها حال الحياة، فيجب قضاؤها بعد الموت إن وجدت التركة، وهذا التعليل في بداية الأمر قد يظهر منه للقارئ أنه من قبيل الوصف الطردي؛ لعدم المناسبة فيه، ولكن الشارع التفت إليه في أكثر من موضع غير الصلاة، كالدين، والزكاة، والحج، فإنه يجب أداؤها حال الحياة ما دام الشخص غنياً ومستطيعاً، كذلك يجب قضاؤها بعد الموت إن وجدت التركة، والتفات الشارع في بعض المواضع هو عين الوصف الشبهي الذي نحن بصدده، فالقياس المشتمل على ذلك الوصف هو قياس الشبه.

ولكن الجمهور من الشافعية لم يأخذوا بهذا، بل ذهبوا إلى عدم إمكان فدية الصلوات الفائتة وقضائها؛ لعدم ورودها[٣٣]، ولعل السبب في عدم قياسهم الصلاة على الصيام؛ لأنها خارج سنن القياس من حيث أنها قياس في العبادة، فيتشددون فيها، والشافعية لا يقيسون في العبادات إذا لم يظهر جامع قوي بينهما؛ لعموم الأدلة في حجية القياس. قال الغزالي: «لا جرم رأي الشافعي فيه الكف عن القياس في العبادات إلا إذا ظهر المعنى ظهوراً لا يبقى معه الريب»[٣٤]، وقال البيضاوي: «القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات»[٣٥]، فقوله: "في الشرعيات" يشمل العبادات بشرط وجود الوصف الجامع كسائر القياس، وهذا خلاف ما زعمه بعضهم أن الشافعية لا يقيسون في العبادات بل اقتصر فيها على ورود النص.

وذكر الباحثان هذه المسألة مع أنها لا تكون مخرّجة على المعتمد في المذهب؛ لأهميتها من حيث تساهل الناس في أداء الصلوات، ثم ماتوا وعليهم صلوات عديدة لم تُقض، واشتهار عدم القول في قضائها مع زعم ضعف مدرك القول إن وجد، فأردنا بيان أساس المدرك، ومنشأ قوة الرأي في المسألة، حتى فعل السبكي ذلك لبعض أقربائه[٣٦].

المطلب الخامس: صحة صلاة الجنازة بتيمم واحد قياساً على النفل بجامع أن كلاً منهما يجوز تركه، وعدم انحصار عددها[٣٧].

بيان هذه المسألة: إن التيمم كما هو مشهور طهارة ضرورة بدل الوضوء عند فقد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[٤٣: النساء]. فلما كان التيمم طهارة ضرورة فيشترط فيه ما لا يشترط في الوضوء؛ ليتحقق معنى الضرورة فيه، ومن الشروط أن يتيمم لكل فرض عيني، ولو نذراً[٣٨]، ففقهاء الشافعية ذكروا أن أنواع نية التيمم ثلاثة:

الأول: أن ينوي الفرض والنفل أو الفرض فقط، فيجوز له أن يُصلي فرضاً واحداً ويتنفل ما شاء.

الثاني: أن ينوي النفل، فيجوز له أن يتنفل ما شاء، ولكن لا يجوز له صلاة الفرض ولو مرة واحدة.

الثالث: أن ينوي استباحة ما دون النفل كلمس المصحف، فيجوز له لمسه، وما في مرتبته دون الصلاة ولو نفلاً[٣٩].

فالأمر واضح في الفرض والنفل، ولكن يبقى فيه ما كان من قبيل فروض الكفايات، هل هي ملحقة بالنفل أو بالفرض؟ ففقهاء الشافعية ألحقوها بالنفل بجامع أن كلاً منها يجوز تركه ولا ينحصر عدده؛ إذ قد يوجد جنائز متعددة تبلغ الألوف كما إذا وقعت الزلازل وغيرها من الحوادث، وأن تعيّنها على شخص حتى تصير فرضاً عينياً في هذه الحالة إنما هو أمر عارض؛ بسبب عدم وجود غيره من الأشخاص يمكن أن يصلي على الميت، فتصير صلاة الجنازة فرض عين؛ بسبب التعين لا من ذاتها[٤٠].

Gharaybeh and Baqer: ????? ???????? ??????? ??? ????? ?????? ??????? ???????? Applications on the Argument of Analogy in the Shafi'i School of Thou

فما دامت صلاة الجنائز من قبيل النفل، فيجوز للمسلم أن يُصلي صلوات عدة في الجنائز بتيمم واحد، ووصف جواز الترك وعدم انحصار العدد لا يُشعر فيه جلب النفع ولا دفع الضرر، ولا يرد فيه نص يؤيده بل هو حكم من أحكام صلاة الجنازة والنفل، وهذا من قبيل قياس الحكم على الحكم وهو نوع من قياس الشبه، وهذه المسألة تدل بشكل صريح على أن فقهاء الشافعية يقيسون العبادات في فروعهم كما هو معتمد الأصوليين من المتكلمين.

المبحث الثاني
التطبيقات في المعاملات

المطلب الأول: قياس عدم سنية الخُطبة –بضم الخاء– بعد الإيجاب وقبل القبول في البيع على عدم سنيته في النكاح على طريقة النووي، وسنيته على طريقة الرافعي(٤١).

بيان هذه المسألة: إن من شروط صحة الإيجاب والقبول هو ألا يتخلل بينهما كلام أجنبي؛ لأن التخلل يشعر بالإعراض عن إمضاء العقد بينهما، والمراد بكلام أجنبي هو: ما ليس من مقتضيات العقد كشرط الخيار، ولا من مصالحه كشرط الإشهاد، ولا من مستحباته(٤٢). فالنووي ذهب إلى أن الخطبة من الزوج بعد الإيجاب من الولي ليس مستحباً، وإن لم يضر العقد، خلافاً للرافعي الذي قال في المنهاج: «ويستحب تقديم الخطبة قبل الخطبة وقبل العقد، ولو خطب الولي فقال الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت، صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك، قلت الصحيح لا يستحب»(٤٣). فما قبل قوله: قلت، يكون من رأي الرافعي، ثم استدركه النووي بقوله: قلت.

ومنشأ الخلاف هو: هل الخطبة بين الإيجاب والقبول هل هي من مستحبات العقد أو لا؟، فالنووي قال: لا، والرافعي قال: نعم.

وعلى هذا فإن الخلاف مبني على سنية الخطبة بين الإيجاب والقبول في البيع، فلو قال البائع: بعتك هذا الكتاب بألف دينار مثلاً، فقال المشتري: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت، فعلى كلا القولين العقد صحيح، ولكن هل يستحب ذلك؟ فالنووي قال بعدم سنيته في عقد البيع، والرافعي قال بسنيته، وكل منهما يقيس على مسألة النكاح بجامع أن كلاً منهما عقد مفتقر إلى الإيجاب والقبول.

فالوصف الذي هو عقد مفتقر إلى الإيجاب والقبول لا يترتب عليه جلب مصلحة ودفع مفسدة، فلو علقنا حكم سنية الخطبة بين الإيجاب والقبول وعدم سنيته على الوصف المذكور، فلا يكون من قبيل المناسب، وقد يتكلف متكلف فيقول: إن فيه مناسبة، وهو أن الكلام الأجنبي يؤدي إلى اضطراب في العقد من حيث إنه لا يعرف هل يريد إمضاءه أو لا؟ وهذا يؤدي إلى التنازع المحتمل الذي نهى عنه الشارع بعد العقد. أجيب: بأن هذا مناسبة إقناعية يمكن زواله بأدنى الاعتراض، كما لو قلنا: إن مجلس العقد ينفي هذا الاحتمال؛ إذ ما دام العاقدان في مجلس العقد فلا يضر تخلل أيّ كلام أجنبي على العقد، فما دام يوجد الاعتراض فلا يكون وصفاً مناسباً إن لم يمكن ترجيح وصفه على وصف المعترض.

وكذلك لا يوجد بخصوص هذا الوصف نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، يؤيده حتى يكون من قبيل المؤثر، فيتعين كونه من قبيل الشبه؛ لاستحالة كونه طردياً، والقياس المشتمل عليه نسميه قياس الشبه ولا نريد من قياس الشبه أكثر من ذلك.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 10

المطلب الثاني: قياس جواز التوكيل في تملك المباحات على جواز الشراء بجامع أن كلاً منهما سبب من أسباب الملك، وأنهما تملك مالي بسبب لا يتعين(٤٤).

بيان هذه المسألة: إن الوكالة هي: «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة لا تدل على فعله بعد موته»(٤٥). ومحل الكلام هو في تملك المباحات التي يكون التملك لها بمجرد الحيازة، والضبط باليد كالاصطياد، والاحتطاب، فنفس الحيازة هي التملك، فالمسألة هي هل تجوز الوكالة فيها بحيث لو حازها الوكيل يكون الملك فيه للموكل، والمالك ليس صاحب الحيازة، ومحل تملك الموكل ما حازه الوكيل هو إذا نوى الوكيل حين احتطب أو اصطاد أنه للموكل بخلاف لو أنه لم ينوِ ذلك حين الحيازة كونه للموكل به هو له خاصة، فيملك الوكيل دون الموكل(٤٦).

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال شتى، ولكن معظم الشافعية أجازوا الوكالة فيها بجامع أن كلاً منهما سبب من أسباب الملك، وأن الملك فيه لا يتعين بخلافه في الغنيمة بعد الحيازة والإرث مثلاً لا يجوز التوكيل فيهما؛ لأن التملك فيها قهري لا تجوز التنازل عنه بعد ثبوته. وقليل منهم ذهب إلى أنه لا تجوز الوكالة في تملك المباحات؛ لأن سبب الملك فيها هو الحيازة أو وضع اليد على ذلك المباح، فلا ينصرف إلى غيره بالنية(٤٧).

فلو نظرنا إلى العلة التي قاس بها الفقهاء هذه المسألة لوجدنا أنها ليست من قبيل المناسب قطعاً ولا المؤثر؛ إذ لا توجد مناسبة ظاهرة بين جواز الوكالة كونها سبباً من أسباب الملك، أو كونها تملكاً مالياً، بل إنها حكم من أحكام الشراء والحيازة، فهذا من قياس الحكم على الحكم وهو نوع من أنواع قياس الشبه.

المطلب الثالث: لزوم عقد المساقاة قياساً على الإجارة بجامع أن العمل فيهما في أعيان تبقى(٤٨). **والمساقاة هي: «معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص؛ ليتعهدها بسقي وغيره، والثمر لهما بصيغة»**(٤٩).

بيان هذه المسألة: العقد من حيث الإجمال ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لازم من الطرفين وهو الذي لا يمكن فيه الفسخ القهري من أحد الطرفين بعد تمامه، كالبيع، والإجارة، بخلاف الفسخ برضى العاقدين فجائز ويسمى: بالإقالة.

الثاني: جائز من الطرفين وهو الذي يجوز فيه الفسخ القهري من أحد الطرفين بغير رضى الآخر كالإعارة والشركة.

الثالث: لازم من طرف وجائز من طرف آخر، هو العقد الذي يجوز لأحد الجانبين فسخه بغير رضى الآخر، ولا يجوز لغيره فسخه بغير رضى صاحبه كالرهن، فإن الراهن لا يجوز له فسخ عقد الرهن بغير رضى المرتهن، بخلاف المرتهن فإن له فسخ عقد الرهن بغير رضى الراهن(٥٠).

والمساقاة هي من القسم الأول قياساً على الإجارة بجامع أن كلاً منهما عقد على أعيان تبقى أي: إن الإجارة هي عقد على المنفعة، ويشترط فيها أن ينتفع بها مع بقاء عينها(٥١)، وإلا فلا تصح. وكذلك في المساقاة، فإن مورد عملها هو كونه شجر العنب أو النخل وهي باقية، وإنما الأجرة تكون في الثمرة مع بقاء الشجرة لمالكها.

فالوصف الجامع الذي هو كونه عقداً في أعيان لا تبقى لا يترتب على تعليق الحكم عليه من جلب المصلحة أو دفع المفسدة، بل قد يقول قائل: إنه لا يشتمل على ظن المصلحة أصلاً، ولكن لما رأينا أن الشارع التفت إليه في مواضع أخرى، كالوقف، فإنه يشترط في صحته أن يكون الموقوف عيناً منتفعاً به لا بذهاب عينه(٥٢)، والحكم عين حكم الإجارة والمساقاة، وهو كون الوقف عقداً لازماً لا يمكن للواقف أو الموقوف عليه فسخه بعد تمامه بل اللزوم فيه أقوى؛ إذ عين الموقوف انتقل تخصيص الملك فيه إلى الله تعالى دون منفعته، فوجود التفات إلى عين العلة في موضع آخر هو الذي ندعيه كونه وصفاً

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/10 8

شبهياً؛ لأن الالتفات يورث ظن اشتمال تلك العلة على مصلحة ما، وإن لم نعرفها، وهذا هو عين الوصف الشبهي، والقياس المشتمل عليه نسميه قياس الشبه.

المطلب الرابع: ما جاز بيعه جازت هبته بجامع أن كلاً منهما تمليك في الحياة[٥٣].

بيان هذه المسألة: الهبة هي: «تمليك تطوع في الحياة»[٥٤]، ومن أركانها الموهوب، ويشترط فيه ما يشترط في المبيع من كونه منتفعاً، ومقصوداً، ومتقوماً. فنحن في هذه المسألة نقيس شروط صحة كون الشيء موهوباً بما اشترط في صحة كونه مبيعاً بجامع أن كلاً منهما تمليك في الحياة إلا أن الهبة تفترق عن البيع في أن الهبة تمليك بلا عوض، بخلاف البيع فإنه تمليك بعوض، ولكن هذا الفرق غير مؤثر في جواز القياس بينهما، وهذا الحكم ينعكس صحيحاً بأن ما لا يصح بيعه لا تصح هبته، ويستثنى بعض المسائل كحبتي البر ونحوها من المحقرات التي لا تقابل، فإنها تصح هبتها؛ لانتفاء المقابل[٥٥] بخلاف البيع فإنه لا يصح؛ لأن ما لا يقابل بالمال فإنه لا يباع، ولو نرى الجامع بينهما وهو تمليك في الحياة، فلا نشعر بوجود المصلحة في تعليق الحكم عليه، وإنما هو مجرد حكم من أحكام البيع والهبة، وقياس الحكم على الحكم هو قياس الشبه.

المطلب الخامس: عدم سقوط شيء من الدين بتلف الرهن قياساً على عدم سقوطه بموت الكفيل بجامع التوثق في الكل[٥٦].

بيان هذه المسألة: عرّف الفقهاء الرهن بأنه: «جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه»[٥٧]. فإذا عجز المدين عن الوفاء بدينه، فإن الدائن يبيع المرهون ويستوفى من ثمن المرهون الدين الذي له، ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع من المرهون؛ إذ الوثيقة لا يلزم منها الانتفاع، بل لو انتفع بالمرهون وكان مشروطاً في العقد صار من الربا؛ إذ هو قرض جرّ نفعاً.

ومن طرق توثيق الدين غير الرهن التوثق بالكفيل، وعرفوا الكفالة في الدين بأنها: «التزام حق ثابت في ذمة الغير»[٥٨]، فبعد الكفالة أو الضمان يجوز لصاحب الدين أن يطالب الضامن، والمضمون عنه، وهذا هو معنى التوثق، في الكفالــة أو الضمان[٥٩].

ومحل الشاهد في هذه المسألة أن موت الكفيل لا يؤدي إلى سقوط الدين، بل لو شرط براءة الأصيل لا يصح الضمان أساساً[٦٠]؛ لأنه مخالف لمعنى التوثق ومفهومه، ولكن لو تلف المرهون بغير تقصير من المرتهن، كأن تلف بآفة سماوية، أو حريق، فهل يسقط شيء من الدين؟ جمهور الشافعية ذهبوا إلى أنه لا يسقط بتلف المرهون شيء من الدين، ولو كان قيمة المرهون أضعاف قيمة الدين قياساً على الكفيل والضامن بجامع أن كلاً منهما طريق من طرق التوثق[٦١]، فالوصف الجامع الذي هو التوثق لا يشعر بتعليقه على عدم سقوط الدين بجلب المصلحة أو دفع المفسدة، ومن ادعى أنه من المصلحة؛ إذ بتلف المرهون وعدم سقوط شيء من الدين مصلحة للمرتهن فما دام كذلك فهو مناسب.

أجيب: بأن هذه مصلحة إقناعية ضعيفة؛ لأنها لا تراعي مصلحة المدين الذي يكون في الجانب الضعيف في مقابل الدائن الذي هو الجانب القوي عادة، فمراعاة الراهن أولى من مراعاة المرتهن، ولكن الشرع لا ينظر إلى كونه مناسباً بل ينظر إليه من حيث كونه شبهياً، فالبحث عن جهة مناسبته حينئذ رد من كونه شبهياً، وكذلك لم يأتِ بخصوص هذا الوصف نص حتى يجعله مؤثراً، فيتعين كونه من الشبه، فما دام كونه شبهياً، فالقياس المشتمل عليه هو قياس الشبه.

المطلب السادس: جواز المساقاة على شجرة العنب قياساً على جوازها في النخل بجامع اشتراكهما في وجوب الزكاة، وبروز الثمرة، وإمكان خرصهما(٦٢).

بيان هذه المسألة: المساقاة –كما أسلفنا– هي: «معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص؛ ليتعهدها بسقي وغيره، والثمرة لهما بصيغة». والفرق الأساسي بين المساقاة والإجارة هو من حيث الأجرة، فإن الأجرة في الإجارة لا بد أن تكون مدفوعة أول العقد، وقبل العمل فتكون معينة بخلاف المساقاة، فإن الأجرة تكون بجزء من الثمرة بعد حصادها، فإن كانت الثمرة قليلة قلّت أجرة العامل، وإن كثرت الثمرة حين الحصاد كثرت الأجرة.

واتفق الشافعية على جواز المساقاة في النخل؛ لثبوتها بحديث: «دفع ﷺ إلى يهود خيبر نخلها، وأرضها، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»(٦٣). فجواز المساقاة عينها وجوازها في النخل إنما يكون بالنص، واختلف الشافعية في شجرة العنب، هل تجوز المساقاة فيها، أو لا تجوز، فإن كان جائزاً فبأي دليل ثبتت؟ ذهب جمهور الشافعية إلى أنه تجوز المساقاة في شجرة العنب قياساً على جوازها في النخل، بجامع أن كليهما تجب فيهما الزكاة، ويجوز الخرص فيهما، والخرص هو طريقة لنقل تعلق الزكاة التي هي حق الفقراء من عين الثمرة إلى ذمة المزكي، بحيث يكون بعد الخرص يجوز للمزكي أن يبيع جميع الثمرة أو يأكلها؛ لأن تعلق الزكاة يكون في ذمته لا في عين الثمرة(٦٤).

العنب والتمر لهما خصوصية عن غيرهما من الثمرة بأحكام تخصهما عند الشافعية، منها وجوب الزكاة، وجواز الخرص، فإن غير العنب والتمر لا يجب فيه زكاة ولو كان الحصاد أطناناً في المذهب الجديد، وجواز الخرص تابع لوجوب الزكاة، فما دام لم يجب فيها الزكاة لا يتأتى فيها الخرص.

ولو لاحظنا أن الوصف الجامع الذي هو جواز الخرص ووجود الزكاة إنما هما حكمان من أحكام العنب والنخل، وليسا جنساً أعلى من شجر العنب والنخل حتى يشملهما، فهذا من قبيل قياس الحكم على الحكم، وهو ضرب من ضروب قياس الشبه.

وذكر الفقهاء أيضاً أن القياس بينهما يأتي كذلك في بيع العرايا: وهو «بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب»(٦٥)، وهذا البيع مستثنى من الربا؛ إذ من شروط البيع الربوي بجنسه كونه في حالة الكمال، وحالة كمال الرطب هو التمر، وحالة كمال العنب هو الزبيب، فلا بد أن يبيع التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، ولا يجوز التمر بالرطب، أو العنب بالزبيب، ويستثنى منه بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، وجواز بيع العرايا في الرطب منصوص على جوازه بحديث: «نَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي بيع الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا»(٦٦). أما جواز بيع العرايا في العنب، فيقاس على الرطب بنفس الجامع المذكور في المساقاة، وهو كونهما زكوياً ويمكن خرصه(٦٧).

المبحث الثالث
التطبيقات في المناكحات

المطلب الأول: من صح طلاقه صح ظهاره، وخلعه، وقذفه(٦٨).

بيان هذه المسألة: إن قوله من يصح طلاقه هو عبارة عن المُطلِّق، ولا يكون هذا في الغالب إلا زوجاً، فإن الفقهاء اشترطوا لصحة طلاق المُطلِّق شرطان: التكليف، والاختيار، فيخرج من الشرط الأول طلاق الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، ويخرج من الشرط الثاني المكره بغير حق.

ويشترط لتحقق الإكراه شروط هي: قُدرة المُكرِه على ما هدد به عاجلاً ظلماً، وعجز المُكرَه عن دفعه بهرب ونحوه

كاستغاثة، وظنه أنه إن امتنع حقق المُكرِه ما هدده[٦٩]، فإذا توافرت هذه الشروط فهل يُعدُ مُكرَهاً شرعاً؟ فاشتراط التكليف والاختيار لا يقتصران فقط على المُطلِّق، بل لا بد أن يتوافر كذلك في المُظاهِر والمُخالِع، فهذا في الحقيقة قياس الظهار والخلع على الطلاق، والجامع بينها هو الشبه في الأحكام بين الخلع، والظهار، والطلاق؛ لأن كلاً من الخلع والظهار يشبه الطلاق من حيث أن كلاً من الخلع والظهار يؤدي إلى تحريم البضع مع كون الزوج مالكاً للبضع، متمكناً من التصرف فيه، والتحريم على وجه ينفرد باستدراكه[٧٠]، فهذه الأوصاف كلها لا يمكن ردها إلى كونها أوصافاً مناسبة؛ إذ هذه الأوصاف لا يظهر فيها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولكن هذه الأوصاف تؤدي إلى نوع قرب في الأحكام بين الظهار والخلع والطلاق، هذا النوع من القرب هو معنى قياس الشبه.

ولا يرد على هذا التقرير أن الأدلة التي ثبت بها اشتراط التكليف والاختيار للطلاق، وهي حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يحتلِم، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٧١]؛ لأن الظِهار والخُلع فرع الطلاق، وتشريع الطلاق متقدم على تشريع الخُلع والظِهار، وأن الباحثين بينّا المسألة على جواز تعدد الأدلة، وأن الحكم المقيس على الطلاق ليس مجرد شروط المطلق فحسب، بل هو شامل لجميع الأحكام الثابتة في الطلاق كجواز تعليقه، فإنه ثابت كذلك في الظهار والخلع لشبه حكمي بينها فيما مر، وهذا الذي عبّر به الأبياري ببرهان الاعتلال، وهو من قبيل قياس الشبه، وهو أن يستدل بالمعنى على الحكم سواء ظهرت مناسبته أم لا[٧٢]، فإننا نستدل بالمعنى المذكور سابقاً مع عدم ظهور مناسبته في عينه على الحكم وهو نفوذ ظهار وإيلاء الزوج المكلف المختار.

المطلب الثاني: قياس المفوّضة في النكاح على غيرها في وجوب المهر بالموت بجامع أن الموت مقرِّر كالوطء[٧٣].

بيان هذه المسألة: المفوضة هي المرأة التي رضيت بتخلية النكاح عن المهر وأمّرت وليها به، والمفوضة لا تحصل على المهر بنفس العقد بحيث لو طلقت قبل الدخول لا يتشطر أي يتنصف المهر، ولكن لو وطئ الزوج المفوضة يجب لها مهر المثل. يقول النووي: «وإذا جرى تفويض صحيح، فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد، فإن وطئ فمهر المثل»[٧٤]. فالوطء هو مقرّر المهر المسمى في غير المفوضة، فهو مقرِّر كذلك في مهر المثل في المفوضة، وهذا هو الأصل في القياس، ثم يقاس عليه الموت، فإن فوضت المهر في النكاح، ثم مات الزوج قبل الدخول وبعد العقد، هل يجب بموته مهر المثل أو لا؟ معظم الشافعية قالوا: إنه يجب فيه مهر المثل؛ لأن الموت مقرِّر للمهر المسمى في غير المفوضة فيكون مقرِّراً لمهر المثل كالوطء.

فكونه مقرراً للمسمى وهو الوصف الجامع بين الأصل الذي هو الوطء وبين الفرع الذي هو الموت، وثبوت مهر المثل في الوطء هو حكم الأصل. فلو لاحظنا في الوصف الجامع الذي هو كونه مقرِّراً للمسمى لا يتبادر إلى ذهننا أنه من المناسب، أو المؤثر، بل هو حكم من أحكام الوطء، وأثره في النكاح، فقياس الموت على الوطء إنما هو من قبيل قياس الحكم على الحكم وهو نوع من أنواع قياس الشبه، وكذلك الوصف الذي هو المقرِّر للمسمى التفت إليه الشارع في موضع آخر وهو الوطء، فإنه مقرِّر للمسمى، وهذا هو عين الوصف الشبهي المشتمل عليه قياس الشبه.

المطلب الثالث: قياس عدم لحوق المختلعة الطلاق أو الرجعة سواء في العدة أم لا على عدم لحوق الطلاق والرجعة في المنقضية عدتها؛ لأن المختلعة تشبه المنقضية عدتها من حيث إنها لا تدخل في قوله: نسائي طوالق، ولأنه لا يصح ظِهارها، ولا لِعانها، ولا يلزمها بالموت عدة، وأنه لا يملك رجعتها، ولا يثبت لها ميراث[٧٥].

فالأوصاف التي تكون جامعة بين المختلعة وبين المنقضية عدتها إنما هي أحكام لها، فلما كانت الأشباه بينهما من

حيث الأحكام كثيرة أعطينا المختلعة حكم المنقضية عدتها من حيث إنه لا يلحقها الطلاق والرجعة، وقياس الحكم على الحكم من قبيل قياس الشبه.

ولكن لو دققنا النظر، فإن عدم لحوق الطلاق أو الرجعة للمختلعة فيه نوع مناسبة في الحكم؛ لأن الزوجة لما رغبت في التخلص من الزوج بذلت مالاً ليدل على صدق رغبتها في الطلاق، فلهذا يجوز طلاق المختلعة في الحيض؛ لأنها مقدمة على الطلاق وراضية بطول العدة[٧٦]. ويظهر هذا تماماً في عدم لحوقها الرجعة؛ إذ صِدْق الرغبة في الطلاق ينافي إمكانية الرجعة، ومقتضى هذه المناسبة تكون العلة الجامعة بين المختلعة والمنقضية عدتها من قبيل المناسبة، ولكن مناسبة الحكم للعلة لا تجعلها مناسبة بمعنى جلب مصلحة، ودرء مفسدة، فلهذا رد الغزالي تعليل عدم سنية تكرار المسح على الخفين؛ لأن عدم التكرار يناسب المسح الذي هو تخفيف، فالغسل يناسب التكرار والمسح يناسب عدم التكرار، ووصفه بأنه من قبيل الطرد، وقال: «إن كانت المناسبة عبارة عن تجانس الألفاظ، فهذا مؤثر مناسب، وإن كان المناسب ما قدمناه حده، فهذا طرد محض، ويقابله قول القائل: إن ما خف في ذاته أولى بأن يغلظ حكمه ليقارب الغسل، ويعتدل بينهما الأمر، فإن ما غلظ في ذاته لو غلظ حكمه؛ لتراكم التغليظ، وكل ذلك تلفيقات لفظية لا مناسبة لها»[٧٧].

وكذلك لو كانت العلة مناسبة وليست شبهية لكان الحكم مقتصراً على عدم لحوق الرجعة فحسب، ولا يدخل فيه عدم لحوق الطلاق بل قد يقول القائل: إن لحوق الطلاق أثناء العدة أنسب من عدم لحوقه في العدة؛ إذ إنّ صدق الرغبة في التخلص من الزوج يناسب تراكم عدد الطلاق؛ إذ التعدد في الطلاق أبلغ في التخلص من عدمه.

المطلب الرابـع: قياس الطلاق على العتق في جواز تعليقه[٧٨].

الطلاق يجوز تعليقه سواء كان بالأوقات كما إذا قال: أنت طالق غرة شهر المحرم، فإنما تطلق بأول يوم من شهر المحرم، وكذا لو علقه بغير وقت، كإذا جاء زيد فأنت طالق، فإنها تطلق بمجيء زيد، وجواز تعليق الطلاق إنما هو فرع مقيس على الأصل الذي هو جواز التعليق في العتق بالصفة، سواء كانت تلك الصفة هي الموت أم غيره، والأول يسمى تدبيراً، والثاني يسمى التعليق بالصفة، وإنما يجوز تعليق العتق لما روي: «أَنّ رَجلاً مِنَ الأَنْصَار دبّر غُلاماً لَهُ فَمات وَلَمْ يترك مالاً غَيْرَه، فباعَهُ النَّبيُّ ﷺ فَاشْتَرَاهُ نعيم بن عبد الله»[٧٩]. فتقريره ﷺ له، وعدم إنكاره يدل على جوازه.

لم يذكر الفقهاء الجامع بينهما واكتفوا بكونه مسألة جواز التعليق في الطلاق قياساً على العتق، ولعل الجامع بينهما هو كونه الانفكاك والتخلص من طاعة شخص مُعيّن، وهو حكم من أحكام الطلاق والعتق، وقياس الحكم على الحكم هو نوع من قياس الشبه، ولا يتضمن تعليق الحكم عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ إذ بالنظر في أول الأمر لا يتنبه مجتهد إلى وجود المصلحة فيها؛ فلهذا ذكر الفقهاء هذه المسألة مجرداً عن الوصف الجامع اكتفاءً بفهم القارئ، وإحاطته بالفروع الفقهية، ولا يوجد نص يؤيده حتى يكون من المؤثر، ولا يمكن أن يكون من الطردي؛ إذ لا يأتي وصف آخر يعارضه؛ ويكون هو أقوى منه؛ إذ إنّ الفرق بين الشبه والطردي إنما هو بالإضافة، فوصفي قبل أن يأتي وصف آخر يعارضه، ويؤدي إلى نقيض ما أدى إليه وصفي فهو من قبيل الشبه.

المطلب الخامس: وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس إذا كانت المسافة بين المدعو ومكان إقامة الوليمة أقل من مسافة العدوى قياساً على وجوب أداء الشهادة في ذلك[٨٠].

بيان هذه المسألة: أنواع الولائم كثيرة، ولكن كلها لا يجب حضورها على المدعو إلا وليمة العرس، فإنه يجب حضورها

على المدعو؛ لقوله ﷺ: «إذا دُعِي أَحَدُكُمْ إلى وَلِيمَةٍ فَلْيَأتِهَا»(٨١)، وقوله أيضاً: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَم يُجِب الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٨٢).

وهذان الحديثان يدلان على أنه يجب على المدعو حضور وليمة العرس، ولكن الوجوب يكون بشرط عدم العذر لحضور وليمة العرس، وعدم تحقق العذر يكون بشروط منها: قرب المسافة بحيث لا يكون حضورها فيه مشقة على الحاضرين. وضبط ابن حجر هذه المسافة في فتاواه بمسافة العدوى، وهي التي يرجع المبكر منها ليلاً قياساً على وجوب أداء الشهادة في تلك المسافة(٨٣) بجامع أن كلاً منهما حق آدمي.

فالجامع الذي هو حق آدمي لا يؤدي ترتيب الحكم عليه إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ إذ تخصيص الحكم بمسافة العدوى دون غيره كمسافة القصر مثلاً لا يدل على وجود مصلحة؛ لأن حق الآدمي يجب أداؤه مهما كانت مسافته، ولا يتقيد بمسافة دون أخرى، ولكن لما كان لمؤدي الشهادة والمدعو للوليمة حق كما كان للمؤدى له والداعي، فلا بد من ضبط المسافة بحيث لا يكون ظالماً للداعي أو المدعو، فضُبط بمسافة العدوى قياساً على وجوب أداء الشهادة، وكذلك فإن الوصف لا يُشعر بوجود مصلحة فيه، ولا يعتضد بنص حتى صار من المؤثر، فهو من الوصف الشبهي، والقياس المشتمل عليه هو قياس الشبه.

المطلب السادس: سنية ضيافة الطعام بعد ختم القرآن له أو عدد من السور قياساً على سائر الولائم المسنونة بجامع السرور وإظهار شكر النعمة(٨٤).

الولائم عند الشافعية كثيرة، أوصلها بعضهم إلى عشرة أنواع(٨٥)، وكلها مسنونة إلا أن وليمة العرس تنفرد عن باقيها في أنها يُسن عقدها، ولكن يجب حضورها بشروط معينة مذكورة في بابها، وليس من ضمن العشرة وليمة ختم القرآن، فهل عقد تلك الوليمة سنة أو لا؟

ذهب ابن حجر الهيتمي في فتاواه إلى سنيته قياساً على بعض الولائم بجامع السرور، وإظهار شكر النعمة؛ إذ من الولائم المسنونة ما يسمى بالوكيرة تعقد لمن بنى بيتاً جديداً؛ إظهاراً لشكر النعمة والسرور، وهو في حفظ القرآن أبلغ، فيُسن عقد الوليمة له، وليس المراد بقوله بسائر الولائم جميع الولائم بل معظم الولائم على سبيل التغليب؛ لأن بعض الولائم تُعمل للحزن كالوضيمة فإنها تُعمل للمصاب كالموت.

فالوصف الجامع الذي هو السرور وإظهار شكر النعمة لا يؤدي ترتيب الحكم عليه إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة عقلاً كما هو مشهور عند الأصوليين في مبحث شكر المنعم(٨٦)، وكذلك فإنه لم يأت نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، يؤيد تأثير العلة، ولكن نشعر ونظن أن وصف السرور وإظهار شكر النعمة يشتمل على مصلحة؛ بالتفات الشارع إليه في مواضع أخرى، وإن لم يكن يُسن فيها الولائم كسجود الشكر، فإنه يُسن عند حدوث نعمة، أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى، أو عاص، وهما عبارة عن السرور الداخل في نفس العبد، والتفات الشارع إليه في بعض الأحكام هو الذي نعنيه بالوصف الشبهي، والقياس المشتمل عليه يسمى بقياس الشبه.

المبحث الرابع
التطبيقات في الجنايات والأيمان والنذور

المطلب الأول: قياس دية العقل على دية القتل وإزالة المعاني(٨٧).

بيان المسألة: إن في إزالة العقل دية كاملة قياساً على إزالة الروح، فإن في إزالة الروح دية كاملة، فكذلك في إزالة العقل،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 10

والجامع بينهما أن العقل والروح مناط التكليف في البشر؛ إذ به يتميز الإنسان عن البهيمة، وأن دية العقل غير واردة في الحديث، بل الوارد هو دية النفس فقط في حديث عمرو بن حزم: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مئة مِنَ الإِبِلِ»[٨٨]، فجعل في إزهاق النفس دية كاملة وهي مئة من الإبل، فعلل العلماء في وجوب المئة؛ لأن إزالة الروح يؤدي إلى إزالة التكليف[٨٩]، وهذا المعنى موجود كذلك في إزالة العقل؛ إذ بزواله يصير الشخص غير مكلفٍ.

ولو نظرنا في نفس العلة وهي كون النفس مناطاً للتكليف علمنا أن تعليق وجوب المئة من الإبل على وجه الخصوص بالعلة السابقة لا يترتب عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولا يوجد نص من الكتاب، أو السنة يؤيده؛ إذ المعلوم بالنص أن دية القتل مئة من الإبل، وهذا القدر مقطوع به من النص، أما العلة في تعليق المئة من الإبل على إزالة العقل، فلم يأت فيه نص يؤيده، فما دامت العلة ليست من قبيل المناسب، فيتعين كونها من قبيل الشبه؛ إذ من البعيد تعليله بالطردي.

وكذلك قياس إزالة العقل على إزالة الضوء من البصر مع بقاء الحدقة بجامع أن كلاً منهما يبقى الجمال في الأعضاء بعد زواله[٩٠]، فإن زوال البصر دون الحدقة يبقى جمال الحدقة في الإنسان؛ إذ الزائل هو المعنى من المعاني، وكذلك إزالة العقل؛ إذ بعد زواله يبقى جسم الإنسان جميلاً؛ إذ الزائل هو المعنى لا الجرم.

وبالنظر في نفس العلة؛ نعلم أن نفس الوصف المعلق به الحكم وهو كونه يبقى الجمال في الجرم بعد زواله ليس من قبيل الوصف المناسب قطعاً؛ إذ لا نشعر في أول النظر بجلب مصلحة أو دفع مفسدة في تعليق الحكم على الوصف، ولكن لما كان هذا الوصف موجوداً في مواضع أخرى كإزالة قوة السمع مع بقاء الأذن، وقوة الكلام مع بقاء اللسان، فإن في كل منهما دية كاملة، وكانت العلة فيها هو بقاء جمال الأعضاء بعد زوال المعنى ظننا أنه العلة التي علق الشارع عليها حكمها، وهذا هو معنى التفات الشارع للوصف في بعض المواضع، فيتبين بعد هذا التقرير أن قياس إزالة العقل على إزالة الضوء من البصر بجامع أن كلاً منهما إزالة للمعنى مع بقاء جمال الجرم من قبيل قياس الشبه.

المطلب الثاني: قياس نذر اللجاج على اليمين ونذر التبرر في التخيير بين ما التزمه أو كفارة اليمين.

بيان المسألة: إن الفقهاء عرّفوا نذر اللجاج بأنه: «الحث أو المنع، أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة». وعرفوا نذر التبرر بأنه: «التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق مرغوب فيه»[٩١].

إن هذه المسألة لدى الشافعية فيها ثلاثة أقوال، قال النووي: «هو أي –النذر– ضربان: نذر لجاج فإن قوله: فلله عليّ عتق أو صوم، فيه كفارة يمين، وفي قول: ما التزمه، وفي قول: أيهما شاء، قلت: الثالث أظهر، رجحه العراقيون»[٩٢]. وكل من هذه الأقوال الثلاثة مدركة من قبيل الشبه، فمن قال: إنه يجب فيه كفارة اليمين نظر إلى أن نذر اللجاج يشبه اليمين من حيث إنه يمنع نفسه من أمر معين، كأن يقول: إن كلّمتُ زيداً فلله عليّ أن أتصدق بألف دينار، فهو يمنع نفسه من كلام زيد في هذه المسألة. ومن هنا فإنه يشبه اليمين، والمنع إنما هو أثر وحكم اليمين، وقياس الحكم على الحكم من قبيل قياس الشبه، وكذلك من قال بأنه يشبه نذر التبرر نظر إلى أن نذر اللجاج يوجد فيه التزام قربة إذا حنث، والتزام قربة أيضاً حكم، وأثر نذر التبرر وهو قياس الحكم على الحكم في الحقيقة. والنووي عندما رجح التخيير بينهما؛ فلأنه لما رأى شبه كل واحد منهما قوي، ولم يرجح أحدهما على الآخر[٩٣]، ووجه كونه قياس الشبه هو من حيث شبه كل واحد منهما بنذر اللجاج، ولكن لما كان الأصل أكثر من واحد يشبه كونه من قبيل غلبة الأشباه لا قياس الشبه إلا أن في غلبة الأشباه لا بد أن يكون شبه أحدهما أقوى من الآخر، وهنا أن شبه كل واحد منهما متعادلان في القوة، فلا يصدق هذا المثال على غلبة الأشباه بل على قياس الشبه.

ولا يقدح في هذا التخريج أن شبه نذر اللجاج باليمين ثابت بقوله ﷺ: «كَفَّارَةَ النَّذر كَفَّارَة الْيَمين»[٩٤]، وأن وجوب ما

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/10 14

التزم في نذر اللجاج داخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ مَا سَمَّى»[٩٥]؛ لأن الباحثين بنيا التطبيقات على ما عليه أكثر الأصوليين من الشافعية وغيرهم من جواز تعدد الأدلة على مدلول واحد.

الخاتمة.

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، يُمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- جمهور الأصوليين يقول بحجية قياس الشبه.

٢- استدل الشافعية بقياس الشبه في الحكم على كثير من المسائل الفقهية، ومن هذه المسائل:

- من مات وعليه صلوات لم تُقضَ، فيجوز الإخراج عن كل يوم مداً من بُر قياساً على الصوم.
- لزوم عقد المساقاة قياساً على الإجارة بجامع أن العمل فيهما في أعيان تبقى.
- من صحّ طلاقه صحّ ظهاره، وخلعه، وقذفه.
- سُنيّة ضيافة الطعام بعد ختم القرآن له، أو عدد من السور قياساً على سائر الولائم المسنونة بجامع السرور، وإظهار شكر النعم.

٣- التعريف المعتمد لقياس الشبه عند جمهور الأصوليين هو: «الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن يُظن فيه المناسبة بالتفات الشارع إليه في بعض المواضع».

التوصيات.

يوصي الباحثان المختصين في الفقه الإسلامي وأصوله بتناول الطرد بوصفه مسلكاً من مسالك العلة من حيث حجيته وتطبيقاته في مذاهب أهل السنة.

الهوامش.

(١) الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ج٣، ص٦٤٤.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (ط١)، مادة ق ي س. والزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة ق ي س.

(٣) الرازي، محمد بن عمر بن حسين، **المحصول**، القاهرة، دار السلام، ٢٠١١م، (ط١)، ج٣، ص١١٥٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح متن التنقيح**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص١١١. والبخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، تحقيق: عبدالله محمود محمود عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص٥٠٣.

(٦) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج٢، ص١١٨.

(٧) القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م، ص٢٨٥.

(٨) الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق العفيفي، الرياض، دار الصيمعي، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٣،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 10

ص٢٣١.

(٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٤م، (ط٢)، ج٢، ص٢٣٤.

(١٠) السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٨.

(١١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: لجنة من العلماء، القاهرة، دار الحديث، ١٩٨٤م، (ط١)، ج٨، ص٤٨٧.

(١٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة ش ب هـ.

(١٣) الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٥٣.

(١٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢٠٠٣م، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣١.

(١٥) **المصدر السابق**، ج٣، ص٣٧٠.

(١٦) المصدر السابق، والهندي، صفي الدين بن محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ج٨، ص٣٣٤٨٠.

(١٧) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣١.

(١٨) القرافي، **شرح تنقيص الفصول**، مصدر سابق، ص٣٠٦.

(١٩) المحلي، محمد بن أحمد، **البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٢م، (ط١)، ج٢، ص١٧٦. والجويني، عبد الله بن عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج٢، ص٥٨.

(٢٠) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه أحمد، مكتبة عبيكان، ج٤، ص١٩٠.

(٢١) المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ج٧، ص٣٤٣١.

(٢٢) الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، الكويت، وزارة الأوقاف، (ط٢)، ج٥، ص٧٥.

(٢٣) القزويني، عبد الغفار بن عبد الكريم، **الحاوي الصغير**، تحقيق: صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، السعودية، دار ابن جوزي، ٢٠٠٩م، (ط١)، ص٢٠٥. وقليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة وأحمد بن برلسي، **حاشيتان على كنز الراغبين، شرح منهاج الطالبين**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ، (ط٣)، ج١، ص٣٣٣. والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تعليقات: الجوبلي بن إبراهيم الشافعي، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٩هـ، (ط١)، ج١، ص٤٦٧.

(٢٤) باعشن، سعيد بن محمد، **البشرى الكريم شرح مسائل التعليم**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م، (ط١)، ص٣٤٦. والأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١، ص٢٠١.

(٢٥) مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: فؤاد محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، حديث رقم (٧٣٧)، ج٢، ص١٦٥.

(٢٦) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج**، دار مصطفى البابي للنشر، بيروت، ج٢، ص٢٢٦.

(٢٧) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، مصدر سابق، ج١، ص ٣٩٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٧.

(٢٨) الكرسف: القطن. أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط٢، ج٢، ص٧٨٣.

(٢٩) تلجّمي: أي ضعي شيئاً يكف الدم. المصدر السابق، ج٢، ص٨١٦.

(٣٠) أثج ثجاً: أي شديد الانصباب. المصدر السابق، ج١، ص٩٤.

(٣١) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة، حديث رقم (١٢٨)، ج١، ص١٦٩، حديث حسن صحيح.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/10

(٣٢) المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، **فتح المعين شرح قرة العين مع حاشيته**، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٢٧٦. والهيتمي، **تحفة المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٨.

(٣٣) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، ج٣، ص١٩٢. والهيتمي، **تحفة المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٩. والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٩٢.

(٣٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: محمد الكبير، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ، ص٢٠٣.

(٣٥) الأصفهاني، **شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج٢، ص١١١.

(٣٦) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، مصدر سابق، ج، ص٤٣٩.

(٣٧) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (ط١)، ج١، ص٤٢٥. والدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج١، ص٤٧٦. والأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، ج١، ص٤٥.

(٣٨) النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين**، بيروت، دار المنهاج، ١٤٢٦هـ، (ط١)، ص٨٥. وباعشن، **بشرى الكريم**، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٣٩) **المصدران السابقان**.

(٤٠) الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ج١، ص٤٧٦.

(٤١) الشاطري، أحمد بن عمر، **الياقوت النفيس وتعليقه**، جدة، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ، (ط١)، ص١٢٥.

(٤٢) **المصدر السابق**.

(٤٣) النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص٣٧٤.

(٤٤) الأنصاري، **فتح الوهاب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٧٣. والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٢٥. والدميري، **النجم الوهاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٤.

(٤٥) الشاطري، **الياقوت النفيس**، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٤٦) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٢٥. والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٩.

(٤٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٩٩.

(٤٨) الأنصاري، أسنى المطالب، **شرح روض المطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢، ص٣٩٨.

(٤٩) المصدر السابق، ج٢، ص ٤٧٣. والشاطري، **الياقوت النفيس**، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٥٠) النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ج١٦، ص١٣.

(٥١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٣.

(٥٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦٠.

(٥٣) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨١.

(٥٤) الشاطري، **الياقوت النفيس**، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٥٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤١.

(٥٦) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٠.

(٥٧) الشاطري، **الياقوت النفيس**، مصدر سابق، ص١٣٦.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 2, Art. 10

(٥٨) **المصدر السابق**، ص١٥١.

(٥٩) **المصدر السابق**، ج٢، ص٢٨٢.

(٦٠) **المصدر السابق**.

(٦١) **المصدر السابق**، ج٢، ص١٨٧.

(٦٢) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **فتح الجواد شرح الإرشاد**، تصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م، (ط١)، ج٢، ص٣١٥. والسبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٤٢٥. والكوهجي، عبد الله بن حسن الحسن، **زاد المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢م، (ط١)، ج٢، ص٣٥٧.

(٦٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: (١٥٥١)، ج٥، ص٢٧.

(٦٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج١، ص٥٢٥.

(٦٥) النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٦٦) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث (١٥٣٩)، ج٥، ص١٤.

(٦٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٧.

(٦٨) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، **التنبيه**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢م، ج١، ص١٨٥. والماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الفكر، ج١١، ص٥٠.

(٦٩) الشاطري، **الياقوت النفيس وتعليقه**، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٧٠) الجويني، **البرهان**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٢٦٣.

(٧١) النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث: (٣٤٣٢)، ج٦، ص ٤٦٨. ضعفه النسائي (ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، دار العاصمة، الرياض، (ط١)، ١٤١١هـ، ج٧، ص٣١٨٤.

(٧٢) الأبياري، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الكويت، دار الضياء، ٢٠١٣م، (ط١)، ج٣، ص٢٧١.

(٧٣) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد،، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٩٩٦م، ج٥، ص٢٣٧. والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩٥.

(٧٤) النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص٣٩٨.

(٧٥) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ج٨، ص٥٧٤.

(٧٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٢.

(٧٧) الغزالي، **شفاء الغليل**، مصدر سابق، ص٣١٧.

(٧٨) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٥.

(٧٩) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبّر، رقم الحديث ١٢١٩، ج٢، ص٥٠٥، حديث حسن صحيح.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/10 18

Gharaybeh and Baqer: ????? ???????? ??????? ??? ????? ?????? ??????? ???????? Applications on the Argument of Analogy in the Shafi'i School of Thou

(٨٠) باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، **بغية المسترشدين**، بيروت، دار الفكر، ص٤٤٩. والهيتمي، أحمد بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، مصر، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، ج٤، ص١١٤.

(٨١) البخاري، **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم الحديث (٤٨٧٨)، (ط٣)، ج٥، ص١٩٨٤.

(٨٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم الحديث (٤٨٨٢)، ج٥، ص١٩٨٥.

(٨٣) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٤٤.

(٨٤) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣.

(٨٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٣، ص٣١٢.

(٨٦) الأصفهاني، **شرح منهاج الوصول**، مصدر سابق، ج١، ص٦٨.

(٨٧) قليوبي وعميرة، **حاشيتان على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٨.

(٨٨) النسائي، **سنن النسائي**، مصدر سابق، كتاب القسامة، رقم الحديث (٤٨٥٣)، ج٨، ص٤٣٠، حديث صحيح.

(٨٩) قليوبي وعميرة، **حاشيتان على كنز الراغبين**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٨.

(٩٠) **المصدر السابق**.

(٩١) الشاطري، **الياقوت النفيس**، مصدر سابق، ص٣٢٣.

(٩٢) النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص٥٥٣.

(٩٣) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج١، ص٥٧٦. والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٤٩. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، مصدر سابق، ج١٠، ص٦٩.

(٩٤) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، رقم الحديث: (١٦٤٥)، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، ج٥، ص٨٠.

(٩٥) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، كتاب الإيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، السعودية، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٧م، ط١، ج٣، ص٣٠٠.

Published by Arab Journals Platform, 2018